

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME  
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

مديرية الشؤون العامة والقانونية  
DIRECTION DES AFFAIRES GENERALES ET JURIDIQUES

## مشروع قانون رقم 19-59 يتعلق بتربية الأحياء البحرية

\*\*\*\*\*

مذكرة تقديم

85-21

يتمتع المغرب بإمكانيات كبيرة لتنمية أنشطة تربية الأحياء البحرية من خلال إحداث مسالك متخصصة وتكميلية تساهم في تحقيق أهداف الأمن الغذائي والطاقي وحماية البيئة والثروات السمكية وخلق فرص للشغل والثروة على المستوى الوطني.

يهتم قطاع تربية الأحياء البحرية في المغرب بتطوير مختلف سلاسل الإنتاج المبتكرة المرتبطة، على الخصوص، ب:

- الأغذية البشرية والحيوانية؛
- مستحضرات التجميل والأدوية والصناعات الكيماوية والزينة؛
- المدخلات الزراعية؛
- صناعة المكونات العضوية؛
- إنتاج الجيل الثالث من الوقود الحيوي من مصدر الطحالب.
- الأحواض السمكية.

وبالإضافة إلى هذه القطاعات ذات السمة الاقتصادية، يمكن تطوير تربية الأحياء البحرية لأغراض إعادة التوطين من أجل إعادة بناء التنوع البيولوجي وحماية البيئة من خلال التخفيف من انبعاثات الكربون.

واعتبارا للدور الهام الذي يتعين على قطاع تربية الأحياء البحرية القيام به، التزمت الدولة المغربية من خلال استراتيجية هاليوتيس التي اعتمدت في عام 2009 على جعل تربية الأحياء البحرية محركا رئيسيا للنمو وكذلك عنصرا أساسيا للحفاظ على الموارد البحرية والنظام الإيكولوجي البحري.

تم تفعيل هذه الإرادة السياسية من خلال وضع إطار تشريعي حديث و خاص بهدف تعزيز حركية نشاط هذا القطاع على أسس قانونية جديدة. يخضع نشاط تربية الأحياء البحرية حاليا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الصدد، يتضمن مشروع القانون رقم 59.19 المتعلق بتربية الأحياء البحرية أحكاماً تهدف إلى هيكلة وضمان تنظيم فعال وفعلي لقطاع تربية الأحياء البحرية.

وعليه، فإن مقتضيات هذا المشروع تتمحور، لاسيما، حول النقاط التالية:

- تقديم تعريف لتربية الأحياء البحرية وإدماجها على مستوى الترسنة القانونية الوطنية وتحديد نطاق تطبيقها؛
- اعتماد مقارنة التخطيط المجالي لتربية الأحياء البحرية بإنجاز التصاميم الجهوية لتهيئة وتدبير تربية الأحياء البحرية ومخططات بنيات تربية الأحياء البحرية. وقد اعتمد هذا المبدأ بهدف ضمان استدامة تربية الأحياء البحرية في احترام للبيئة والمقاربة الملتوتروفية المندمجة على نطاق واسع داخل المجالات البحرية المعنية؛
- اعتماد مبدأ منح الترخيص بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية أو الاعتماد بالنسبة لأحواض السمك؛
- وضع شروط خلق واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية وأحواض السمك؛
- احترام قواعد المنافسة والشفافية لممارسة تربية الأحياء البحرية؛
- إحداث المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع .)

وزير المصايد والبحري  
والتربية للتربية والمياه والغابات

إمضاء: محمد صليبي

# مشروع قانون رقم 19-59 يتعلق بتربية الأحياء البحرية

## الجزء الأول: أحكام عامة الباب الأول: التعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى - يعرف هذا القانون مبادئ وقواعد تهيئة تربية الأحياء البحرية وتنميتها وتنظيمها وتديرها ويحدد النظام القانوني لأنشطة تربية الأحياء البحرية.

تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لأجل تطبيقه، تسهر الدولة على التنمية المسؤولة والمستدامة لتربية الأحياء البحرية باعتبارها نشاطاً اقتصادياً يساهم في عدة مجالات ولاسيما في الأمن الغذائي والأمن الطاقوي وحماية البيئة والحفاظ على الثروات السمكية.

وفي هذا الصدد، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء البحرية، بما يلي:

- وضع برامج لتنمية مختلف فروع تربية الأحياء البحرية من خلال اعتماد مقارنة النظام البيئي لإدارتها؛
- إعداد وتنفيذ مخططات لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها التي تهدف بالأساس إلى النهوض بتربية الأحياء البحرية المستدامة بيئياً، مع احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة البيئية البحرية من أجل الاستعمال العقلاني للفضاءات؛
- اتخاذ تدابير التخطيط والإدارة المناسبين؛
- السهر على جودة مياه تربية الأحياء البحرية وسلامتها وحماية الأنظمة البيئية البحرية؛
- تشجيع البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء البحرية؛
- المساهمة على وضع برامج التكوين الملائمة لمهن تربية الأحياء البحرية وإدماج على وجه الخصوص مكونات المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية وحماية البيئة؛
- اتخاذ التدابير التي تسمح بإدماج أنشطة تربية الأحياء البحرية في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2 - يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- 1- تربية الأحياء البحرية: مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و/أو زراعة و/أو المحافظة على الكائنات البحرية حية، باستثناء المحافظة في المياه البحرية على أسماك التونة البالغة المصطادة في البحر من أجل تسمينها؛
- 2- مزرعة تربية الأحياء البحرية: كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تستعمل من أجل تربية الأحياء البحرية باستثناء منشآت التوضيب والشحن وتصفية الصدفيات الحية وأحواض التسويق الحي وأحواض السمك (أكواريوم)؛
- 3- حوض التسويق الحي: أي حاوية تستخدم لإيواء الكائنات المائية مؤقتاً دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها وهي حية؛

- 4- سفن خدمة تربية الأحياء البحرية: أي سفينة دعم أو مركب مسجل بهذه الصفة ويستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية. تستخدم سفينة خدمة تربية الأحياء البحرية، على وجه الخصوص لنقل العاملين وأدوات ومعدات تربية الأحياء البحرية، كذلك علف أصناف الأسماك المرباة ومنتجات تربية الأحياء البحرية التي يتم حصادها أو لتنفيذ أي أعمال أخرى تتعلق بالاستغلال؛
- 5- حوض السمك: كل وعاء مجهز بتركيب دارة مفتوحة أو مغلقة تسمح بالحفاظ على الأصناف البحرية حية، بغرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو توضيحي والتي يمكن بيعها مباشرة إلى المشتري الأخير؛
- 6- تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية: كل تصميم للفضاء من أجل استغلال تربية الأحياء البحرية محدد بموقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية وخصائصها التقنية؛
- 7- البحث العلمي في مجال تربية الأحياء البحرية: نشاط في مجال تربية الأحياء البحرية يهدف إلى دراسة أي صنف من الأصناف البحرية في بيئة تربيتها أو زراعتها أو الحفاظ عليها حية لكل عملية إنتاج تربية الأحياء البحرية؛
- 8- تربية الأحياء البحرية التجريبية: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى الاختبار والتحكم في الجدوى التقنية والاقتصادية لمشروع تربية الأحياء البحرية على نطاق مصغر، الذي يوفر تربية أو زراعة أصناف مائية جديدة أو اعتماد عمليات تقنية جديدة لتربية الأحياء البحرية؛
- 9- تربية الأحياء البحرية من أجل إعادة التوطين: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى إنتاج الكائنات المائية المعدة لإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث؛
- 10- التكوين في مجال تربية الأحياء البحرية: نشاط تربية الأحياء البحرية الذي يهدف إلى التكوين في مهن تربية الأحياء البحرية.

### المادة 3 - تسري مقتضيات هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء البحرية التي تراول:

- في البحر أو على اليابسة بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر؛
- على الملك العمومي أو الملك العمومي المائي؛
- على الملكيات الخاصة المقامة على اليابسة.

### المادة 4 - تمارس أنشطة تربية الأحياء البحرية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو للبحث العلمي أو تجريبية أو لإعادة التوطين أو للتكوين.

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية للحصول على ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أو اعتماد إنشاء حوض السمك، حسب الحالة، صادر عن السلطة المختصة طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

### المادة 5 - في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، يجوز للسلطة المختصة أن تبدأ وتنفذ أي مشروع خاص بنشاط تربية الأحياء البحرية طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6 - يمكن لتربية الأحياء البحرية أن تستفيد من دعم الدولة ومساعدتها وكذا التدابير التحفيزية قصد تشجيع تميمها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم الدولة ومساعدتها لتربية الأحياء البحرية وكذا التدابير التحفيزية وفق التشريع المطبق في هذا المجال.

## الباب الثاني المجلس الوطني لتربية الأحياء البحرية

المادة 7 - يحدث لدى السلطة المختصة «مجلس وطني لتربية الأحياء البحرية» المسمى بعده ب"المجلس"، ويكلف بإبداء رأيه في:

- مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية وتعديلاتها؛
  - مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بتربية الأحياء البحرية أو التي من شأنها التأثير على تميمها أو تديرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء البحرية، لاسيما جودة وسلامة مياه تربية الأحياء البحرية، أو حماية أو حفظ الأصناف البحرية المستعملة في تربية الأحياء البحرية أو حماية التنوع البيولوجي؛
  - كل القضايا التي تطلب السلطة المختصة أن يبدي رأيه فيها، في المجالات المرتبطة بتربية الأحياء البحرية.
- يجب أن يستشار المجلس عند إعداد كل مشروع جموي لهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية متعلقة بالتممين الجيد لثروات تربية الأحياء البحرية واقتراح كل إجراء من شأنه العمل على التنمية المستدامة والمسؤولية والمتوازنة لتربية الأحياء البحرية بجميع مكوناتها، وتكييفها مع الأسواق الداخلية والخارجية واندماجها في الاقتصاد.

المادة 8 - يمكن للمجلس القيام بكل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته. لهذا الغرض، يمكن على مستوى المجلس إحداث أي لجنة و/أو هيئة داخلية متخصصة، يسند إليها إنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل في مجال اختصاصه.

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه، إبرام كل اتفاقية شراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاول، بما في ذلك الشركاء الخواص.

المادة 9 - يتألف المجلس، علاوة على ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بمقتضى نص تنظيمي، من ممثل المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- فيدرالية غرف الصيد البحري؛

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

يشكل أيضا جزءا من المجلس، اثنان من ممثلي الجمعيات المهنية لتربية الأحياء البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها. ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أو أن يستعين بكل شخص يشهد له بالكفاءة وأو التجربة في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي له علاقة بتربية الأحياء البحرية وعلى معرفة بموارد تربية الأحياء البحرية وأو تسويقها.

المادة 10 - يحدد بنص تنظيمي تكوين المجلس وكيفية عمله وعدد أعضائه.

## الجزء الثاني

### تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها

#### الباب الأول

#### المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها

المادة 11- تعد السلطة المختصة بمخططات تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها المسماة بعده ب "مخططات تربية الأحياء البحرية" وذلك بالمناطق الواقعة بالفضاءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية وتتولى إعدادها بالتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، اعتمادا على المعلومات والمعطيات الجغرافية والتقنية والعلمية والسوسيو اقتصادية والقانونية والإيكولوجية والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

يتم استشارة الإدارات المعنية والجماعات الترابية التي يتواجد بمجالها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء البحرية، والمؤسسات العمومية المعنية وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء البحرية، وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 12 - تحدد مخططات تربية الأحياء البحرية التدابير التي تمكن من تعزيز تنمية تربية الأحياء البحرية وتديرها والاستخدام الرشيد والمتوازن والعادل للفضاءات المتاحة لإيواء أنشطة تربية الأحياء البحرية. وتراعي الأنشطة التي تمارس في نفس المنطقة وكذا أنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، مع مراعاة التأثير على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططات تربية الأحياء البحرية المنطقة أو المناطق البحرية والساحلية والبرية التي تطبق عليها تلك المخططات، حسب الحالة. بالنسبة لكل منطقة مخطط تربية الأحياء البحرية:

1- يشير بصفة شمولية مواقع تربية الأحياء البحرية الموجودة وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع منتجات تربية الأحياء البحرية مع الإشارة إلى الممرات البحرية والبرية لولوج المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها عند الاقتضاء؛

2- يحدد المناطق البحرية المستعملة لأنشطة الصيد البحري أو جميع الأنشطة الأخرى والإكراهات ذات الصلة؛

3- يحدد الفضاءات الساحلية التي تستبعد فيها ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية؛

4- يحدد الأصناف أو فصائل الأصناف التي يمكن أن تكون معا موضوع تربية الأحياء البحرية حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها المرتبطة بكل نوع من أنواع نشاط تربية الأحياء البحرية؛

5- يحدد الفضاءات المخصصة لتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية ويبين مكوناتها.

المادة 13 - تعد مخططات تربية الأحياء البحرية لمدة محددة بواسطة نص تنظيمي والتي لا يمكنها أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، مع مراعاة لاسيما طبيعة نشاط تربية الأحياء البحرية والفضاء الذي يشغله. يمكن أن تخضع مخططات تربية الأحياء البحرية للتقييم خلال مدة صلاحيتها. ويمكن تعديلها بسبب تغييرات جوهرية في المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي كانت أساس إعدادها. يمكن تعديل مخططات تربية الأحياء البحرية كلما اقتضت الضرورة ذلك، وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14 - يتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء البحرية وتعديلاتها بموجب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية. تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء البحرية على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، قبل المصادقة عليها.

المادة 15 - ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة المشار إليه أعلاه، يجب على التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير أو ضوابط البناء أو المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل وكذلك كل مخطط أو تصميم قطاعي معني، أن تأخذ في الاعتبار مقتضيات مخططات تربية الأحياء البحرية المنشورة ويمكن تعديلها لهذا الغرض.

يؤخذ بعين الاعتبار كل مخطط تربية الأحياء البحرية منشور خلال إعداد وثائق التعمير أو ضوابط البناء أو المخطط الوطني للساحل وتصاميمه الجهوية أوكل المخططات أو التصاميم القطاعية التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية المذكور.

## الباب الثاني

### تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية

المادة 16 - تحدد السلطة المختصة بتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء البحرية، خارج نطاق الملكية الخاصة، مع مراعاة لاسيما المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تحدد تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية مواقع مزارع تربية الأحياء البحرية ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17 - في حالة تغيير المقاييس الأساسية للمعطيات التي مكنت من إعداده، يمكن مراجعة كل تصميم لبنيات تربية الأحياء البحرية.

من أجل تنفيذه، يجب على كل تصميم البنيات مراجع يتضمن إعادة تهيئة منشآت تربية الأحياء البحرية، أن يحصل على موافقة أصحاب التراخيص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنيين بإعادة التهيئة المذكورة.

### الباب الثالث مقتضيات مشتركة

المادة 18 - في الحالة التي يشمل فيها مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، منطقة متواجدة في منطقة محمية، محددة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، فإن المخطط أو التصميم المذكور يحدد المتطلبات الإضافية لضمان الامتثال للشروط المطبقة بهذه المحمية.

المادة 19 - تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء البحرية ومشاريع تصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية لدراسة التأثير على البيئة طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتقييم البيئي ويجب أن تتوفر على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في هذا التشريع، قبل تنفيذها.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار مجموع المناطق المناسبة لتربية الأحياء البحرية المحددة في المخططات والتصاميم المعنية، كما تراعي طبيعة أنشطة تربية الأحياء البحرية لطرق تفعيل الإنتاج والقدرة الاستيعابية للمنطقة المعنية.

المادة 20 - استثناءاً لمقتضيات القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، يسلم قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون المذكور لمجموع فضاءات تربية الأحياء البحرية المدرجة في مخطط تهيئة تربية الأحياء البحرية وتديرها أو في تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

من أجل تسليم التراخيص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، فإن مشاريع إقامة مزارع تربية الأحياء البحرية المرخصة في إطار مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية تأخذ في الاعتبار العناصر الواردة في دراسة التأثير المعدة لقرار الموافقة البيئية.

المادة 21 - تؤدي أي مراجعة لمخطط تربية الأحياء البحرية و/أو لتصميم بنيات تربية الأحياء البحرية إلى تحديث تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية الموجودة في المنطقة المشمولة بالمخطط أو بالتصميم المذكور لمراعاة التغييرات التي أدخلتها المراجعة.

المادة 22 - تحدد بواسطة نص تنظيمي كيفيات إعداد واعتماد وتنفيذ ومراجعة مخططات تربية الأحياء البحرية وتصاميم بنيات تربية الأحياء البحرية.



الجزء الثالث: ممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية  
الباب الأول: النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء البحرية  
القسم الأول: الترخيص لمزارع تربية الأحياء البحرية

- المادة 23 - تسلم تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، بعد الدعوة العمومية للمنافسة وفقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. غير أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة الإسناد المباشر للتراخيص المذكورة في الحالات التالية:
- (أ) عندما لم يقترح أي عرض بعد الدعوة العمومية للمنافسة المشار إليها أو عندما لم يقبل أي عرض من العروض لكونه قدم بكيفية غير مطابقة للمعايير المحددة في طلبات المنافسة المذكورة؛
- (ب) عندما تنشأ المزرعة تربية الأحياء البحرية في ملكية خاصة؛
- (ت) عندما تستغل مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني للمنتجين المحليين العاملين في الفضاء المعني؛
- (ث) عندما يكون مبلغ الاستثمار لإنجاز مزرعة تربية الأحياء البحرية يساوي أو يزيد عن مائة مليون (100,000,000.00) درهم، بشرط أن يغطي برنامج الاستثمار نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور، بالإضافة إلى الأنشطة الإنتاجية؛
- (ج) عند إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء البحرية التي تم منحها مسبقاً في إطار الدعوة العمومية للمنافسة؛
- (ح) عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء البحرية بشكل حصري، لأغراض البحث العلمي أو تجريبية أو إعادة التوطين أو التكوين على تربية الأحياء البحرية.

المادة 24 - يجب أن يراعى في اختيار مقدمي عروض الدعوة العمومية للمنافسة، المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، على وجه الخصوص ما يلي:

- طبيعة المشروع واندماجه في مسلك تربية الأحياء البحرية؛
  - القدرة المالية اللازمة لصاحب الطلب لإنجاز مشروع؛
  - التهيئات والتجهيزات المرتقبة؛
  - الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء البحرية وخاصة عبر الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للنفايات؛
  - الأنشطة المتصلة مباشرة بأنشطة تربية الأحياء البحرية، عند الاقتضاء.
- تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في الدعوة العمومية للمنافسة. لا يمكن للسلطة المختصة نشر التقارير والمعطيات التقنية دون الموافقة المسبقة لأصحابها.

المادة 25 - يمكن فقط للأشخاص المعنوية التي يحكمها القانون المغربي الاستفادة من تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية.

يجب على الحاصلين على تراخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية، بعد الدعوة العمومية للمنافسة، تقديم طلبهم للترخيص في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان نتائج الدعوة العمومية للمنافسة المذكورة. بعد هذه الفترة، وإذا لم يتم تقديم طلب ترخيص من قبل المناقص الفائز شخصيًا، فسيتم إصدار الفضاء المخصصة لدعوة عمومية للمنافسة.

المادة 26 - يجب أن يكون كل طلب لترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة أو التي لا تدخل في إطار دعوة عمومية للمنافسة مصحوبًا بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يتكون من وثائق تسمح للخدمة المسئولة عن تعليماته بما يلي:

- تحديد هوية صاحب الطلب ،
  - تحديد الفضاء البحري و / أو البري المعني،
  - تحديد أنواع البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو حفظها ،
  - التأكد من أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية والمهارات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه،
- يعتبر غير مقبول كل طلب للحصول على ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية غير مصحوب بالملف المذكور أعلاه.
- تحدد إجراءات تقديم الطلبات وفحصها بنص تنظيمي.

المادة 27 - دون الإخلال بطريقة ترخيصها، بعد الدعوة العمومية للمنافسة أو بالترخيص المباشر، يتم إصدار تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية في إطار مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، حسب الحالة، المطبق على الفضاء المعني حسب الطلب.

المادة 28 - في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء البحرية أو تصميم بنيات تربية الأحياء البحرية، أو إذا لم يتم تحديد الفضاء المعني بالدعوة العمومية للمنافسة أو بالترخيص المباشر في المخطط المذكور أو لم يتم تغطيتها من خلال تصميم البنيات، فإن عدد تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية واتساقها يجب أن يأخذ في الاعتبار أنشطة تربية الأحياء البحرية والصيد البحري المرخص لها في المنطقة المذكورة، وكذلك الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذه المنطقة أو في المناطق المجاورة.

لا يجوز إصدار أي ترخيص إذا كانت مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية، بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، تمثل خطرًا من المحتمل أن يعرض حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو المياه المجاورة للخطر، أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29 - يصدر ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل السلطة المختصة لمدة لا تزيد عن عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء البحرية، يتضمن ما يلي:

- هوية المستفيد من الترخيص؛
- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة؛

- طبيعة النشاط الذي تم القيام به؛
- الأصناف البحرية التي تم تربيتها و/ أو زراعتها و/ أو حفظها؛
- مدة صلاحيته؛
- مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء؛
- جميع المعلومات المفيدة الأخرى.

يتم نشر الترخيص في الجريدة الرسمية.

**المادة 30 -** يتم إصدار ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية وتجديده على أساس شخصي. ولا يمكن تفويته أو نقله لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، بناء على طلب حامل الترخيص الذي لا يستطيع مؤقتًا استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية بنفسه، يمكن أن يستمر استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية من قبل طرف ثالث، بما في ذلك المستفيد من ترخيص مزرعة لتربية الأحياء البحرية أخرى، خلال فترة عدم تواجد حامل الترخيص بموافقة من السلطة المختصة لمدة أقصاها سنتان.

في نهاية هذه الفترة، وإذا تبين أن صاحب الترخيص لم يتولى تشغيل مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية، فإن السلطة المختصة تنهي الترخيص وتعلن عن شغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المذكورة.

**المادة 31 -** يجوز تعديل ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية بناء على طلب صاحبها وفق الأحكام المنصوص عليها بمقتضى نص تنظيمي.

يجب أن يكون طلب التعديل مصحوبًا بملف يتضمن الوثائق التي تسمح للسلطة المختصة بالتأكد من أن التعديل المذكور متوافق مع الأنشطة الأخرى التي تمارس في المناطق المجاورة لمزرعة تربية الأحياء البحرية.

لا يجوز تغيير أي ترخيص إذا كان التغيير المطلوب، بعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، يشكل خطرًا على الأصناف التي تعيش في نفس المياه.

**المادة 32 -** يجوز تجديد ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية لنفس المدة وبنفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه، بالنسبة لمزارع تربية الأحياء البحرية المرخص لها بعد دعوة عمومية للمنافسة، فإن تجديد الترخيص لا يخضع لدعوة عمومية جديدة للمنافسة.

**المادة 33 -** يجب تقديم طلب تجديد ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى السلطة المختصة في غضون سنتين (2) على الأكثر وستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية لترخيص. ويؤدي عدم الالتزام بهذا الأجل إلى رفض الطلب.

المادة 34 - خلال فترة سريان ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية، تقوم السلطة المختصة بإجراء كل مراقبة لازمة بما في ذلك زيارة المنشآت والمعدات التي يستخدمها صاحب الترخيص للتأكد من مطابقتها لشروط استخدام هذا الترخيص.

إذا تبين، أثناء المراقبة أو الزيارة، أن واحداً أو أكثر من الشروط التي تسمح بإصدار الترخيص لم يعد مستوفى، يتم تعليقه لفترة محددة بمقتضى نص تنظيمي مع مراعاة حالات عدم مطابقة أو قصور لوحظ من أجل السماح لحامله باتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة.

يشير قرار تعليق الترخيص إلى حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور الملحوظة والتوصيات الخاصة بالامتثال بالإضافة إلى المهلة الزمنية التي يجب على حامل الترخيص خلالها معالجة أوجه عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة.

عند انصرام الأجل المحدد، إذا لم يتم إصلاح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة، يتم سحب الترخيص. في هذه الحالة، عندما تفي الأحياء البحرية التي يتم الاحتفاظ بها بالشروط الصحية المطلوبة، فإن حامل الترخيص لديه مهلة زمنية تحددها بمقتضى نص تنظيمي لتسويق الأحياء البحرية المذكورة أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية أخرى مرخصة. خلاف ذلك، يتم إنهاء إجراء التعليق.

في حالة عدم بيع أو نقل الأحياء البحرية بنهاية الفترة المذكورة أعلاه، يتم مصادرتها وفقاً لأحكام المادة 80 أدناه.

المادة 35 - يسحب الترخيص دون تعليق مسبق في الحالات التالية:

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء البحرية يمثل خطراً يمتثل أن يعرض حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه للخطر أو يزعج موطنها أو يضر بتكاثرها؛
- إذا تم الحصول على الترخيص على أساس بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة؛
- للمنفعة العامة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 36 - يصبح كل ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية لاغياً إذا ثبت عقب زيارات التتبع أو المراقبة المنتظمة التي تتم في عين المكان من طرف السلطة المختصة، أن أشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية لم يتم إنجازها داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليم هذا الترخيص.

غير أنه، بناءً على طلب صاحب الترخيص يجوز تمديد الفترة لسنة إضافية، في حالة وجود سبب مبرر. يتم إرسال الإخطار بمصادرة الترخيص من قبل السلطة المختصة إلى حامله بأي وسيلة لإثبات الاستلام.

المادة 37 - عندما يجب أن تحتل مزرعة تربية الأحياء البحرية، لحاجيات أنشطتها، فضاء يقع في الملك العمومي، فإن ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية يخول حق الاحتلال المؤقت لقطع أرضية من الملك العمومي الضرورية لاستغلال المزرعة المذكورة، مع مراعاة استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

يمنح ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المعني لمدة ماثلة لتلك المنصوص عليها في ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحري.

في حالة إلغاء أو سحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية، يسحب الترخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك العمومي المعني.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يسحب كذلك ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التسليم والسحب المتزامنين لترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية والترخيص المطابق للاحتلال المؤقت للملك العمومي.

**المادة 38 -** خارج حالات مزارع تربية الأحياء البحرية المقامة فوق ملكيات خاصة، يمكن للسلطة المختصة التصريح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء البحرية في الحالات التالية:

- 1- إلغاء الترخيص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه،
- 2- تنازل كفاي لصاحب الترخيص أو غياب طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه،
- 3- سحب الترخيص المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه،
- 4- التصفية القضائية لصاحب الترخيص أو التشطيط من السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالة.

تنشر الإعلانات عن شغور مزارع تربية الأحياء البحرية في الجريدة الرسمية. يمكن إعادة منح الفضاءات المستغلة من طرف مزارع تربية الأحياء البحرية المصرح بشغورها تطبيقاً لهذا القانون، لأجل ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 23 أو 28 أعلاه حسب مقتضى الحال.

غير أنه، في حالة خضوع الفضاء المعني للدعوة العمومية للمنافسة، يجب إدراج قيمة المنشآت والمعدات التي لم يتم إزالتها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 39 والمتخلى عنها، في مزرعة تربية الأحياء البحرية المصرح بشغورها، في الوثائق المحددة لشروط الدعوة العمومية للمنافسة. يتم تقييم مبلغ قيمة هذه المنشآت والمعدات بناء على رأي الخبير.

**المادة 39 -** يجب على صاحب ترخيص ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية بالنسبة للمزرعة المصرح بشغورها داخل أجل ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ نشر الشغور، تفكيك هذه المزرعة وإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية على نفقته.

عند انصرام المدة المحددة وإذا لم يرجع صاحب الترخيص حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية، يمكن للسلطة المختصة حيازة كل ممتلكات المزرعة والقيام بإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية. ويمكن للإدارة المختصة أن تطالب ببيع الممتلكات المذكورة وتخصص المبالغ المقبوضة لتسديد المصاريف المرتبطة بإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية. تذهب عائدات البيع إلى الخزينة. تعد التكاليف المتكبدة لإرجاع حالة المواقع إلى الوضعية الأصلية ديون الدولة المستردة وفقاً لأحكام قانون استرداد الديون العامة.

المادة 40 - باستثناء الحالة التي يتم فيها إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية بالكامل على ملكية خاصة، فإن الترخيص بمزرعة تربية الأحياء البحرية يؤدي إلى أداء إتاوة، والتي يتم تحديدها مقدارها وشروط الاسترداد وفقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 41 - تحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم الترخيص وتعليقه وسحبه.

### القسم الثاني: شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية

المادة 42 - تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء البحرية المنشأة فوق البحر أو على الساحل والمشملة على جزء بحري، من منطقة حماية تقع حول حدود المنشأة البحرية بهدف حماية معداتها.

يجب أن يشار إلى وجود منطقة الحماية المذكورة، والتي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية، بواسطة إشارات دائمة ومرئية ليلاً ونهاراً مطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي. يُمنع في هذه المنطقة الصيد والملاحة البحرية وكذا كل نشاط من شأنه إعاقة إنشاء مزرعة تربية الأحياء واستغلالها.

المادة 43 - تخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة:

- إدخال أي كائن بحري متأت من منشأ خارجي في مزرعة تربية الأحياء البحرية؛
- نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى؛
- إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء البحرية في الوسط البحري.

لا يمكن تسليم أي ترخيص من طرف السلطة المختصة، إذا كان إدخال الكائنات البحرية أو حفظها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، يمثل خطراً من المحتمل أن يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يؤدي إلى اضطراب موطنها أو يضر بتوالدها.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم تراخيص إدخال كائنات تربية الأحياء البحرية ونقلها.

يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثياً إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية

المادة 44 - إن التراخيص الصادرة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عن السلطة المختصة من أجل أخذ اليرقات و"الزريعة" من الوسط البحري بهدف تربيتها أو تسمينها في مزرعة تربية الأحياء البحرية، تخص فقط الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يوجد بها مخزون كافٍ لتغطية هذا الطلب دون إلحاق ضرر باستدامة المخزون وبدوره الايكولوجي في النظام البيئي البحري.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأصناف المعنية وكذلك شروط وكيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 45 - يجب على صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية اتخاذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من انسلالات أصناف تربية الأحياء البحرية التي تمت تربيتها أو حفظها ولاسيما من خلال الصيانة الدورية لمنشآت ومعدات المزرعة المذكورة.

في حالة حدوث انسلال، يمكنه استعادة الأصناف المنسلّة في الفضاءات التي تشغلها مزرعة تربية الأحياء البحرية وفي منطقة الحماية الخاصة بها بأي وسيلة مناسبة. خارج هذا الفضاء، يمكن إجراء الاستعادة بواسطة أي سفينة صيد تتوفر على رخصة صيد سارية المفعول، وفقاً للشروط والكيفيات المتفق عليها بين صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية والمستفيد من رخصة أو رخص الصيد للسفن المستعملة، مع مراعاة، أن يتم إعادة الأصناف المذكورة إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

يتم تسجيل حالات الهروب والتدابير المتخذة لاستعادة الأصناف المنسلّة في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أذناه.

المادة 46 - يجب على صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أن يحترم ويضمن احترام المستخدمين لممارسات الإنتاج الجيدة ومعايير الصحة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47 - لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال في مزرعتهم، إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء البحرية الواردة من مؤسسات أو مقاولات قطاع التغذية الحيوانية المعتمدة على المستوى الصحي، طبق التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

المادة 48 - لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والصحة النباتية المرخص لها أو المعتمدة طبق التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

المادة 49 - يلتزم أصحاب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية بالتصريح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وللوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بكل وفاة غير عادية وقعت داخل المزرعة وذلك قصد تفعيل تدابير مكافحة الأمراض الحيوانية والوقاية منها طبق التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

يمكن تقديم تعويضات عن ذبح أو إتلاف حيوانات تربية الأحياء البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لفائدة أصحاب مزارع تربية الأحياء البحرية المعنيين طبق التشريع المطبق في هذا المجال.

المادة 50 - لا يجوز داخل مزرعة تربية الأحياء البحرية، استخدام سوى سفن خدمة تربية الأحياء البحرية المسجلة في سجل خاص يتم إحداثه من قبل السلطة المختصة لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي، شروط وكيفيات تسجيل سفن خدمة تربية الأحياء البحرية بالسجل المذكور والتنشيط عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية الذي ينطبق عليها.

يجب أن تستعمل سفن خدمة تربية الأحياء البحرية، حصريا، لأجل أغراض أنشطة تربية الأحياء البحرية. ويجب أن تتوفر، فقط، على التجهيزات والمعدات والوسائل اللازمة المخصصة لهذه الأنشطة والتي تلي المعايير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن خدمة تربية الأحياء البحرية للصيد البحري.

المادة 51 - يجب على مزارع تربية الأحياء البحرية تشغيل في منشآتها، سواء في البحر كما في البر، مستخدمين مؤهلين ويتوفرون على التجربة الكافية للقيام بجميع الأعمال الموكلة إليهم. في حالة استعمال غطاسين بالبحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين جسديا على القيام بعمليات الغوص بكل سلامة.

يجب على المستخدمين العاملين بالبحر والمبحرين على متن سفن خدمة تربية الأحياء البحرية، التوفر على الدفتر البحري المسلم طبق التشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى ذلك، يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن أن يكونوا حاملين لشهادات الملاحة المطلوبة بموجب القانون المعمول به لهذه القيادة.

على المستخدمين الآخرين المبحرين غير البحارة أن يكونوا قد تابعوا تكويننا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحرية.

المادة 52 - يجب على صاحب الترخيص الاحتفاظ بسجل وتحديثه، بترتيب زمني، لجميع العمليات المتعلقة بأنشطة تربية الأحياء البحرية.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية واجراءات وضع إعداد السجل وتحديثه.

يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة.

يمكن إعداد وتحديث السجل المشار إليه أعلاه في شكل إلكتروني طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

## الباب الثاني: النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53 - يمكن للأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون المغربي، وحدهم دون غيرهم، الاستفادة من الاعتماد لإنشاء حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54 - يجب أن يكون طلب اعتماد إنشاء حوض السمك مصحوبا بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يحتوي على وثائق تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص معنوي ويتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكن من مزاولة النشاط المعني في ظروف السلامة والنظافة والصحة واحترام المعايير البيئية المطبقة.



المادة 55 - يتم تسليم اعتماد إنشاء حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تسليمه ويمكن تجديده لنفس الفترة عندما يستمر استيفاء الشروط التي تسمح بإصداره. ويشمل العناصر التي تسمح بتحديد هوية المستفيد، ومدة صلاحيته، والنشاط المعني، والظروف التي يجب أن يتم بموجبها استغلال حوض السمك بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على صاحب الاعتماد أن يخطر ويحافظ على صلاحية بوليصة التأمين التي تغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة بممارسة استغلال حوض السمك طوال فترة صلاحية الاعتماد.

يجب على صاحب الاعتماد أن يمسك سجلا ويقوم بتحديثه، يبين بالترتيب الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك.

المادة 56 - تقوم السلطة المختصة، خلال فترة صلاحية الاعتماد، بعمليات مراقبة منتظمة للمطابقة على أساس الوثائق، والقيام، عند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والمعدات التي يستخدمها المالك، لضمان احترام شروط استخدام الاعتماد.

وإذا تبين، عند إجراء مراقبة أو زيارة، أن واحدا أو أكثر من الشروط التي مكنت من منح الاعتماد لم يعد مستوفى، يتم تعليق هذا الاعتماد لمدة تحدد بنص تنظيمي ولا يجوز أن تتجاوز ستة (6) أشهر، مع مراعاة طبيعة ومدى عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكين صاحب الاعتماد من اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير قرار تعليق الاعتماد إلى حالات عدم المطابقة التي تمت معاينتها وتوصيات الملائمة وكذا المهلة الزمنية التي يجب على صاحب الاعتماد خلالها معالجة حالات عدم المطابقة المذكورة.

عند انصرام الآجال المحدد، يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما تتم معالجة حالات عدم المطابقة.

وبخلاف ذلك، يسحب الاعتماد.

المادة 57 - يسحب الاعتماد، دون تعليق مسبق، في الحالات التالية:

- إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطرا على سلامة الإنسان أو صحة أنواع الأحياء البحرية أو على البيئة؛

- إذا كان الحصول على الاعتماد قد تم على أساس بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة سحب الاعتماد، وعندما تستجيب الأصناف البحرية المحتفظ بها للشروط الصحية المطلوبة، يتوفر صاحب الاعتماد على أجل محدد بنص تنظيمي لنقلها إلى حوض سمك آخر معتمد لذلك أو لإعادتها إلى الوسط الطبيعي عند الاقتضاء، إذا كان هذا الإدخال، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لا يشكل خطرا على الأصناف البحرية الأخرى أو على موطنها أو على توالدها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات نقل الأصناف البحرية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى البيئة الطبيعية.

المادة 58 - يجب على صاحب الاعتماد، في جميع الحالات، خلال فترة تعليق الاعتماد، وخلال الفترة اللازمة لنقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى البيئة الطبيعية، أن يكفل راحة الأصناف المعنية.

المادة 59 - تحدد بنص تنظيمي:

- لأئحة ومضمون الوثائق المكونة للملف المرفق لطلب الاعتماد وكيفية فحصه؛
- كيفية منح اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه وسحبه.
- كيفية إعداد ومسك السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه والذي يمكن إحداثه على شكل إلكتروني طبق التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

### الباب الثالث

#### مقتضيات خاصة ببعض أنشطة تربية الأحياء البحرية

المادة 60 - تخضع ممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة توطين أصناف تربية الأحياء البحرية أو التكوين للحصول على ترخيص مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات هذا الباب.

المادة 61 - يشير الترخيص المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه إلى النشاط المعني ويتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية صاحبه ومدة صلاحيته ومزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك الذي سيأوي هذا النشاط، فضلا عن الشروط التقنية لاستخدامه وأي معلومات أخرى ذات الصلة.  
لا يجوز تفويت الترخيص أو نقله لأي سبب من الأسباب.

### القسم الأول

#### نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية.

المادة 62 - يجوز فقط للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات التوجهات العلمية أو التقنية أن تمارس نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية من أجل تنفيذ برنامجها للدراسات والبحث العلمي والتقني.

المادة 63 - يجب أن يكون طلب ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية مصحوبا بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يحتوي على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب والتعرف لاسميا على برنامج الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني المعني والعناصر المكونة له ويمكن تنفيذه ومدته وشروط وكيفية إنجازها.

المادة 64 - يمنح ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية لفترة محددة في الترخيص والتي

لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ منحه.

ويجوز تجديد هذا الترخيص لنفس الفترة.

لا يجوز أن تتجاوز، المدة الممنوحة في الترخيص ومدة تجديده المحتملة، مدة ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية أو اعتماد إنشاء حوض السمك، الممنوح، حسب الحالة، بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك الذي يأوي أنشطة البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية.

المادة 65 - يجب على صاحب ترخيص نشاط البحث العلمي في ميدان تربية الأحياء البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة تقريراً سنوياً حول حالة سير أشغاله بالإضافة إلى تقرير عن الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي و/أو التقني بعد تنفيذ برنامجه.

### القسم الثاني

#### نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية

المادة 66 - يجب أن يكون طلب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية مصحوباً بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشتمل على المستندات التي تسمح بما يلي:

- تحديد هوية صاحب الطلب ومزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك المحدد للتجربة والأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو حفظها؛
- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجربة؛
- التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والمهارات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في ظل أفضل شروط السلامة المطلوبة وبما يتوافق مع المعايير البيئية.
- التحقق، إذا لزم الأمر، من أن التجربة ستسمح بإنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية مرتبطة بالتجربة المذكور.

المادة 67 - يتم تسليم ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويشمل هوية صاحبه، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجربة، والمعلومات المتعلقة بالمشروع التجريبي، ومدة صلاحيته، والواجبات الأساسية لصاحب الترخيص وأي معلومة أخرى مفيدة.

ويسلم لمدة محددة في الترخيص، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه، مع مراعاة اتساق المشروع التجريبي المعني.

يجوز تمديد صلاحية الترخيص مرة واحدة لمدة سنة واحدة، بناء على طلب من صاحبه، عندما يكون التمديد ضرورياً لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء البحرية.

المادة 68 - عندما يتعلق ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية بصاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية ساري المفعول، فإن فترة صلاحية ترخيص التجربة المذكور تدخل ضمن فترة صلاحية ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية.

المادة 69 - يجب على صاحب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية أن يرسل إلى السلطة المختصة تقريراً سنوياً عن حالة سير أشغاله بالإضافة إلى تقرير عن استكمال الأشغال التجريبية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.

المادة 70 - لا يجوز تسليم أي ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية إذا كانت التجربة المتوقعة أو شروط تنفيذها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأنها أن تضر بالأصناف البحرية أو ترزع موطنها أو تضر بإنتاجها.

المادة 71 - يتم سحب ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية التجريبية عند عدم استيفاء واحد أو أكثر من شروط منحه أو إذا كان صاحب الترخيص قد قدم مستندات أو أعطى معلومات خاطئة أو مضللة للحصول عليه. في حالة إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية تأوي حصرياً أنشطة تجريبية لهذا الغرض، يتم سحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية المعنية.

### القسم الثالث

#### نشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين

المادة 72 - يتم القيام بنشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين بناء على طلب السلطة المختصة، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة، لاسيما لحماية والحفاظة على الأصناف البحرية وإعادة تأهيل أو إزالة تلوث البيئة.

المادة 73 - يمنح ترخيص نشاط تربية الأحياء البحرية لإعادة التوطين وفق الشروط والكميات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحديد مدة الترخيص مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية مشروع إعادة التوطين.

### القسم الرابع

#### نشاط تربية الأحياء البحرية للتكوين

المادة 74 - يمكن أن يلتقى التكوين في مجال تربية الأحياء البحرية في مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ويمكن توفير التكوين التطبيقي في مزرعة تربية الأحياء البحرية.

في هذه الحالة، يجب أن تمتلك مزرعة تربية الأحياء البحرية التي ستأوي الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكوين المذكور.

### الجزء الرابع

## أحكام مختلفة وتكميلية.

المادة 75 - يجب أن تكون منتجات تربية الأحياء البحرية مصحوبة، لتسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تتبع مسارها.  
يجب تعبئة منتجات تربية الأحياء البحرية وعنونتها وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة طبيعتها ووجهتها.

المادة 76 - يجب على كل ناقل لمنتجات تربية الأحياء البحرية الحية أن يعد سجلاً، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لتتبع الشروط العامة لنقل هذه المنتجات وتسجيل جميع الحوادث التي وقعت أثناء النقل.  
يجب أن يوضع السجل تحت تصرف الأعوان المشار إليهم في المادة 79 أدناه.

المادة 77 - يمكن تسويق المنتجات المتأثية من مزارع تربية الأحياء البحرية، كمنتجات تربية، مباشرة من قبل منتجها وموزعها دون الالتزام بالعبور عبر سوق السمك أو سوق الجملة.

المادة 78 - يجوز لكل صاحب ترخيص مزرعة تربية الأحياء البحرية الحصول على شهادة الإنتاج وفق الطريقة العضوية و/أو رمز الأحياء البحرية أو إشارة جغرافية أو تحديد المنشأ وفقاً لمقتضيات التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال.

### الجزء الخامس: اختصاصات ومساطر ومخالفات والعقوبات

#### الباب الأول: اختصاصات ومساطر

المادة 79 - علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وكذا إعداد المحاضر المتعلقة بها، الأعوان المخول لهم ذلك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية والمخلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي، شروط وكيفيات الإذن لهؤلاء الأعوان الذين يؤدون مهام الشرطة القضائية وفق مقتضيات هذا القانون.

يعد الأعوان المذكورون أعلاه ملزمون بالسرية المهنية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويجوز لهم، إذا لزم الأمر، الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية من أجل تنفيذ مهمتهم.

في إطار مهمتهم للبحث ومعاينة المخالفات، يمكن للأعوان محرري المحاضر المذكورين أعلاه الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المستسقة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية خلال مهمتها لتتبع النشاط على مستوى مزارع تربية الأحياء البحرية.

المادة 80 - بغرض البحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يجوز للأعوان

المشار إليهم في المادة 79 أعلاه، ودون الإخلال بمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

- 1- الولوج إلى جميع الأماكن والوسائل المستخدمة لممارسة أنشطة تربية الأحياء البحرية؛
- 2- القيام، تبعاً للمعلومات التي يعلمون بها، بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في (1) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام. وفي هذا الصدد، يمكنهم الاستماع للأشخاص المعنيين؛
- 3- الإطلاع على السجلات أو الفواتير أو أي وثيقة مهنية أخرى مناسبة لتسهيل إنجاز مهمتهم، وأخذ نسخة منها، وجمع المعلومات والمبررات ذات الصلة، وإذا لزم الأمر، القيام بحجزها؛
- 4- إلزامية وضع رهن إشارتهم، من طرف الأشخاص المعنيين، أي وسيلة ضرورية لإجراء تحقيقاتهم؛
- 5- أخذ العينات الضرورية للتحقيق، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل القيام بتحليلات المطابقة؛
- 6- الاحتفاظ بالمنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحليلات، والأمر بالتخلص منها إذا تبين وفق التحليلات المذكورة أنها غير مطابقة أو الأمر بالتخلص منها؛
- 7- الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه عندما يتبين أنها تشكل خطراً مباشراً على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

بعد معاينة المخالفة، يحق لعون أو أعوان محرري المحاضر اتخاذ كافة التدابير ولاسيما:

- حجز المنتجات موضوع المخالفة والمواد التي استعملت في ارتكابها، عند الاقتضاء، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها؛
- مصادرة أو حجز كل شيء أو وثيقة من شأنها أن تصلح كوسيلة إثبات.

**المادة 81 -** يجب أن يتبع على الفور كل معاينة لمخالفة، تحرير محضر المخالفة مؤرخ وموقع من طرف العون محرر المحضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي هذه المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. يجب تسليم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة على الفور.

**المادة 82 -** يتم إعداد كل محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، ويتضمن لاسيما المعلومات التالية:

- 1- تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛
- 2- هوية العون محرر المحاضر؛
- 3- التاريخ والساعة ومكان معاينة المخالفة؛
- 4- العناصر المكونة للمخالفة؛
- 5- طبيعة المخالفة؛
- 6- بيان المحفوظات و/ أو المحجوزات التي تمت و/ أو الإتلاف أو التخلص المأمور به عند الاقتضاء؛
- 7- مراجع الوثائق التي تمت دراستها، عند الاقتضاء؛
- 8- جميع التدابير المتخذة فيما يتعلق بالبحث ومعاينة المخالفة.

عندما تسمح الظروف بذلك، يتضمن المحضر أيضًا أقوال كل شخص حاضر في مكان المخالفة والذي يكون الاستماع إليه مفيدًا.

في حالة أخذ عينة، يجب ذكر ذلك في محضر المخالفة مع الإشارة إلى محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 83 أدناه.

**المادة 83 -** يكون كل أخذ للعينات موضوع محضر يتم إعداده وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويشمل لاسمها، المعلومات التالية:

- البيانات المشار إليها في 1 و2 و4 من المادة 82 أعلاه، وكذلك هوية الشخص الذي أخذ العينة؛
- التاريخ والساعة والمكان وظروف أخذ العينات؛
- العناصر التي تسمح بتحديد المجموعة التي أخذت منها العينات؛
- عناصر تحديد العينة وطبيعتها واتساقها وحجمها؛
- وجهة العينة.

**المادة 84 -** يتم ختم العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وإرسالها على الفور إلى المختبرات المختصة، للتحليل، وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

كل نتيجة للتحليل لم ترض نتائجها أحد الأطراف المعنية، يمكن أن تخضع لخبرة مضادة بناء على طلب ذلك الطرف.

يتحمل مرتكب المخالفة تكاليف التحليل والخبرة المضادة، عند الإقتضاء، في حالة إدانة الأخير.

**المادة 85 -** تباع في مزاد علني أصناف تربية الأحياء البحرية التي تم حجزها وتستوفي شروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الأغذية وكذلك منتجات تربية الأحياء البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني.

لا يجوز لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد ويحول مدخول ناتج بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة.

يتم إتلاف الأصناف البحرية المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي لا تستوفي شروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على الفور على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة.

تباع الأصناف البحرية دون الحجم أو الوزن القانوني المحجوزة حية، إلى حاملي تراخيص مزارع تربية الأحياء البحرية السارية المفعول عندما يمكن مواصلة تربيتها دون خطر على صحة الإنسان و الحيوان والبيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فوراً إلى الخزينة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

**المادة 86 -** عند عدم المتابعة، أو عدم صدور حكم بالإدانة ضد حائز المنتج، موضوع أخذ العينة، يجوز لهذا الأخير طلب وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات والمتبقي إلى الشخص المعني أو إتلافها أو التخلص منها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 87 -** يتم إرسال المحضر على الفور من قبل العون الذي قام بتحريره إلى مندوب الصيد البحري الذي يقع في نطاق نفوذه مكان معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق إجراءات المصالحة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه، تحال الوثيقة الأصلية للمحضر ونسختين (2) مطابقتين للأصل على النيابة العامة المختصة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ إعداد المحضر.

**المادة 88 -** يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

**المادة 89 -** يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناءً على طلب مرتكب المخالفة، أن تقرر المصالحة باسم الدولة بواسطة أداء غرامة جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب إخطار مرتكب المخالفة بمبلغ الغرامة التصالحية كتابياً، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن الحد الأدنى للغرامة المطبقة عن المخالفة المرتكبة.

تعلق الدعوى العمومية على إثر تنفيذ مسطرة الصلح.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء البحرية أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه المادة.

**المادة 90 -** إذا لم يقيم صاحب المخالفة بأداء مبلغ غرامة المصالحة التي تم تبليغه بها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر إلى النيابة العامة المختصة.

## الباب الثاني

### المخالفات والعقوبات

**المادة 91 -** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 100.000,00 درهم إلى 500.000,00 درهم كل من :

1- أنشأ مزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك أو يتعاطى لأنشطة تربية الأحياء البحرية دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو بترخيص أو اعتماد منتهي الصلاحية أو غير مطابق لمزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك أو النشاط المعني؛



- 2- فوت أو نقل الترخيص أو الاعتماد الذي يستفيد منه، خرقا لمقتضيات المادة 30؛
- 3- أجرى تعديلات دون تراخيص السلطة المختصة ، خرقا لمقتضيات المادة 31؛
- 4- باشر أشغال إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية على الرغم من أن الترخيص المرتبط بها أصبح لاغيا؛
- 5- استمر في استغلال مزرعة تربية الأحياء البحرية أو حوض السمك أو استمر في نشاط تربية الأحياء البحرية بعد تعليق الترخيص أو الاعتماد المرتبط بها أو سحبه؛
- 6- لم يشر إلى وجود مزرعة تربية الأحياء البحرية الخاصة به أو استخدم أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية للتشوير؛
- 7- أدخل كائن بحري خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء البحرية أو نقل كائن بحري من مزرعة تربية الأحياء البحرية إلى مزرعة أخرى، أو أدخل إلى الوسط البحري كائنا متأتيا من تربية الأحياء البحرية دون التوفر على ترخيص مسبق ذا الصلة؛
- 8- أدخل في مزرعة تربية الأحياء البحرية والوسط البحري نوع أو عدة أنواع معدلة وراثيا، خرقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه؛
- 9- أدخل دون ترخيص في مزرعة تربية الأحياء البحرية عينات من الأصناف البحرية مصطادة في البحر، خرقا لمقتضيات المادة 44 أعلاه

المادة 92 – دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 5000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم كل من :

- 1- أغفل عن القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعطيات المتعلقة بأنشطته أو أدلى عمدا بمعلومات كاذبة؛
- 2- خالف مقتضيات المادتين 47 و48 أعلاه والمتعلقين بتغذية كائنات تربية الأحياء البحرية وباستعمال منتجات غير مرخص بها؛
- 3- استعمل لحاجيات أنشطة مزرعة تربية الأحياء البحرية سفينة غير مقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو شطبت من ذلك السجل؛
- 4- شغل مستخدمين غير مؤهلين، خرقا لمقتضيات المادة 51؛
- 5- أغفل عن إمساك أو تحديث السجل المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه؛
- 6- أعاق، بأي وسيلة كانت، تحريات الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 79 أعلاه؛
- 7- شارك في إدارة مقاوله تربية الأحياء البحرية التي ارتكبت فيها المخالفة.

### الجزء السادس

#### أحكام انتقالية وختامية

المادة 93 – تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور النصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لن تعود مقتضيات الباب السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري مطبقة على مؤسسات الصيد البحري التي تنتمي إلى فئة مزارع تربية الأحياء البحرية.

ومع ذلك، تظل التراخيص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية المسلمة بموجب الباب السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول حتى انتهاء مدة صلاحيتها.

**المادة 94 -** تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1344 (18 سبتمبر 1925) بيع المحار واستيراده و الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

غير أنه، تبقى سارية المفعول، النصوص المتخذة لتطبيقها إلى حين نسخها.